أساليب استثمار الوقف في الجزائر

اعداد : أ. شرون عزالدين
الباحث من الجزائر
ويعمل في قسم العلوم الإقتصادية بجامعة 20 أوت 1955
سكيكدة – الجزائر

The formulas and mechanisms of endowment investment in Algeria.

By Ezziden Charoun.

Abstract :

This study focused on the formulas and mechanisms endowment investment in Algeria, and concluded that the fact that Algeria has a huge base endowment, yet, there are many obstacles that have prevented the leading role of that endowment. And that attention has returned to the wealth endowment sent to check the desired development

Accordingly, within the above, the problem that we are working to address them in this paper are summarized in the following main question: What is the reality of endowment investment in Algeria?

Keywords: The foundation endowment, investment, Algeria, constraints and perspectives.

مستخلص البحث :

ركزت الدراسة على صيغ وآليات استثمار الوقف في الجزائر، وخلصت إلى كون الجزائر تملك قاعدة وقفية هائلة، غير أن العديد من العراقيل حالت دون أن تؤدي الدور المنوط بها. وأن الاهتمام قد عاد من أجل بعث الثروة الوقفية لتحقق التنمية المنشودة.

وعليه ضمن ما تقدم، فإن الإشكالية التي نعمل على معالجتها في هذه الورقة تتلخص في التساؤل الرئيس التالي: ما واقع استثمار الوقف في الجزائر ؟

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الوقفية، الاستثمار، الجزائر، العوائق والآفاق.

المقدمة

لعب الوقف دورا هاما على جميع الأصعدة، حيث يمثل نقطة مركزية تبرز التكافل بين أفراد المجتمع ،من خلال أشكاله المتعددة "أهلي، خيري، مشترك "، ولكي يستمر الوقف في أداء دوره على أكمل وجه كان لابد من إيجاد أساليب لتطويره وتنميته تواكب التطورات التي تشهدها المجتمعات خاصة في السنوات الأخيرة، مع مراعاة هذه الأساليب لضوابط الشريعة الإسلامية.

يهدف هذا البحث من جهة إلى التعريف بمفهوم الوقف، وبعده التاريخي، والشعوب التي عرفته في مختلف العصور الماضية. ومن جهة أخرى، يحاول اقتراح جملة من الأساليب المختلفة التي يمكن أن تساهم في تنمية الأوقاف في الجزائر.

الفصل الأول: نبذة موجزة عن الوقف.

المبحث الأول: تعريف الوقف.

المقصود بالوقف في اللغة هو(الحبس والمنع) وهو مصدر وقف وقفا، ومنه قوله: وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله.[1] وأوقفت: بالهمز لغة تميم، وقد أنكرها الأصمعي. وهو بمعنى الإقلاع عن الشيء، يقال أوقفت عن الكلام- بالألف- أقلعت عنه، وكلمني فلان فأوقفت أي أمسكت. والصحيح والفصيح وقفت بغير ألف إلا فيما أستثني كقولك: ما أوقفك هاهنا؟ تريد أي شيء حملك على الوقوف.[2]

و**الحبس**: هو المنع وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث.

وصفوة القول أن الحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والمكث. فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، وهو أيضا إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أخذ أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه.

أما الوقف اصطلاحا: فقد تفاوتت تعاريف العلماء بحسب تفاوت نظرهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وانتقال الملكية وغير ذلك. فكان كل تعريف

---

[1] – أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بلد النشر غير مذكور، 1981، ص:483.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السادس، الجزء الواحد والخمسين، باب الواو، مادة وقف، دار المعارف، القاهرة،1981، ص:4898.

من التعاريف التي يتم اختيارها معبرا عن وجهة نظر معينة، ومن جملة تلك التعاريف يمكن أن نذكر منها ما جاء في المدارس الفقهية وهي كما يلي:

أولا– الوقف عند الحنفية: عرفه الأحناف على أنه حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[1]، ولذا جاء في تعريفه للوقف على أنه: " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ".[2]

ثانيا– للجمهور وهم الصاحبان* وبرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة: عرفه الجمهور على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود – أو يصرف

---

[1]– كمال الدين بن عبد الواحد (ابن همام)، **فتح القدير شرح الهداية**، ج5، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص:37– 62.

وانظر أيضا: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، ج8، دار الفكر، دمشق– سوريا– ، 1989، ص: 153.

[2] – شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، البحر الرائق، الجزء12، ص:27.

* **محمد بن حسن الشيباني:** العلامة فقيه العراق، صاحب أبا حنية، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتتم الفقه على القاضي أبي يوسف، روى عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس، أخذ عن الشافعي فأكثر جدا، وكان مع تبحُّرِه في الفقه يضرب بذكائه، توفي 189هـ.

– **القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم:** كان أكبر صحابة أبي حنيفة، وكان أول من تولى القضاء، وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة، كان أعلم أصحاب أبا حنيفة وأتبعهما، للحديث، صدوقا ثقة. **أنظر:** بن كثير البداية والنهاية، ج10، ص:180.

ريعه على جهة بر وخير – تقربا إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.[1]

ثالثا– الوقف عند المالكية. عرف المالكية الوقف على أنه جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبّس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعًا لازمًا مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد.[2]

لقد ظهرت هذه الاختلافات بسبب مسألتين هامتين، الأولى متعلقة بانتقال ملك المال الموقوف، هل يضل ملكا للواقف أم ينتقل للموقوف عليه؟ فنجد عند الجمهور من المالكية والشافعية، وكذا الحنابلة وبعض الحنفية أن ملكية الوقف تنتقل للموقوف عليه، ووفقا لهذا الخلاف برز تعريفان للوقف، الأول منهما يبين قطع العلاقة بين العين الموقوفة وصاحبها، والثاني يؤكد على استمرار العلاقة. أما الثانية فهي متعلقة بمدى لزوم وقف أصل المال ومنفعته، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافية والحنابلة إلى لزوم اشتمال الوقف على الأصل والمنفعة معا، بينما لم يشترط ذلك المالكية، حيث جاء في ذلك تعريف "ابن عرفة" المالكي بقوله: "هو إعطاء

[1]– الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج شرح المنهاج**، ج2، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (بدون تاريخ)، ص: 376. وهذا تعريف الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) اللذان يؤكدان أن الوقف لازم. **أنظر أيضا**: عمر حليمي، **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، (ترجمة محمد كامل الغزّى الحلبي) ، جدة: مجموعة دلة البركة، (بدون تاريخ)، ص:22.

[2] – وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص:155.

منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا". ومن أجل تجاوز هذه الخلافات تم السعي لإبراز طبيعة الوقف المقاصدية، أي أن الغرض الأساسي من الوقف هو استدامة الثواب باعتباره صدقة جارية تنفق على أوجه البر والخير المختلفة، مع مراعاة أن العين الموقوفة لا تباع ولا توهب ولا تورث، أما المنفعة فتصرف على حسب شروط الواقف.[1]

صفوة القول أن مختلف تعريفات المذاهب الفقهية للوقف* وإن اختلفت في ظاهرها إلا أن التعريف الشامل الذي يمكن أن يضمها جميعا هو: " **تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة** "، وذلك لكونه لم يتطرق لأحكام الوقف، وإنما بيّن حقيقة الوقف (المقصد)، زيادة على كونه مستنبطا من حديث رسول الله لعمر بن الخطاب: "احبس أصله وسبِّل ثمره".[2]

---

[1] – ابراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، مصر، 1998، ص: 45،46.

* وهو التعارض الناجم عن ملكية العين الموقوفة أهي على حكم الله تعالى أم على حكم الواقف أو الموقوف عليهم، ويعود التعارض هنا حسب الدكتور محمد مصطفى شلبي هو وصول الأحاديث والآثار الواردة في تشريع الوقف إلى بعض الأئمة دون البعض الآخر من طريق سليم، كما هو الشأن بالنسبة لحديث ابن عمر في موضوع الوقف والذي لم يصل إلى الإمام أبي حنيفة ولو وصله لكان له رأي الجمهور في تعريفه للوقف، كما حدث مع صاحبيه. **أنظر:** محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، بيروت، 1982م، ص:312.

[2] – الإمام البخاري ، **صحيح البخاري**، باب : **الوقف كيف يكتب**، الجزء4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ نشر، ص:14.

رابعا: عرفه ابن قدامة الحنبلي على أنه:(**تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**).[1]

إذا، يتضح من التعاريف السالفة الذكر أنّها اقتبست من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".[2]

فالوقف في الاصطلاح هو حبس العين – الأصل – عن التصرف فيها مع التصدق بمنافعها في مجال الخير والبر، كما يقصد بها الأموال الموقوفة.[3] والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وعند جمهور الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء فالفرق بين الحبس والوقف هو أن الحبس يكون في الأشخاص، والوقف يكون في الأعيان.[4]

[1] – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، مطبعة الملك فهد بن عبد العزيز، الجزء الثامن، السعودية، 1999، ص:184.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية25، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته، ج2، حديث رقم:11، ص:1255.

[3] – عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص:22.

[4] – أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر،2007، ص ص:15- 16.

المبحث الثاني: تنمية الوقف واستثماره.

أولا: الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف.

فرق الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر بين المصطلحين، فقال: " الاستثمار في الوقف بمعنى (**إنشاء**) الوقف، (**والإضافة إليه**)، والمحافظة على قدرته الانتاجية بإصلاح ما خرب منه (**التجديد**) أو استبداله بوقف آخر (**الإحلال**) وهو ما يمكن أن نطلق عليه **تنمية الوقف**، وهنا يكون الوقف **طالباً للتمويل** ".

ثم قال: " واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون **الوقف ممولاً** "[1]، حيث أشار منتدى قضايا الوقف في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف: (تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا).[2]

وينتج أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، فيمكن أن تأخذ العين الموقوفة أحكاما مختلفة من حيث استثماره نوجزها فيما يلي:

- وقف لا يجوز استثماره: كالمساجد والمقابر والأواني.
- وقف لا يمكن استثماره: فقد يشترط فيه الواقف ذلك، كالمستشفى الذي يعالج المرضى مجانا.

---

[1] – فؤاد العمر، **الاستثمار في الوقف**، ص:23.

[2] – **قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، الكويت: شعبان 1424هـ/أكتوبر2003م.

- وقف يجوز استثماره، خاصة في وقتنا الحاضر وما ظهر من مستجدات لأعيان وقفية حديثة، كالوقف النقدي عند من أجاز استثماره والاستفادة من ريعه.

فالوقف بحد ذاته استثمار أخروي باعتباره صدقة جارية يبتغي الواقف من ورائها زيادة حسناته، وطمعا في دخول الجنة، من خلال فعله هذا. واستثمار دنيوي لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء؛ لأن الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة.

والهدف من الاستثمار الدنيوي اجمالا هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، وتحقيق الرفاهية للمستفيدين من الوقف، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة.

ثانيا: تنمية واستغلال الوقف.

يقصد **بالتنمية** زيادة حجم الأموال المستغلة أو المستثمرة للوقف، كتكاليف البناء على أرض موقوفة، أو ثمن البذر، والأسمدة، وآلات الحراثة، وآلات الري لزراعة أرض موقوفة، وهذا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف.

فالوقف بحكم التعريف يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتراكم لرأس المال؛ لأن الوقف في حقيقته هو شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد التي تتوافر في الوقف.[1]

[1]- منذر قحف، **الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سبق ذكره، ص ص:23-25.

أما **استغلال الوقف**، فيقصد منه استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه، وتهيئته للقيام بمهمته، كاستغلال مدرسة في التدريس، أو استغلال بناء للسكن، أو إقامة الصلاة في المسجد، والغلة: هي الدخل الذي يحصل من كراء أرض، وإجارة حيوان وفائدة الأرض، ويدخل في ذلك الحفاظ على الموقوف وعمارته، لأن الغلة تتوقف على سلامته، والريع هو النماء والزيادة، وهو غلة المال وثمرته، قال الشيرازي: " الموقوف عليه غلة الوقف ".[1]

وقد يحتاج استغلال الوقف إلى مصادر مالية للتمكن من الانتفاع به واستعماله، وهنا يأتي دور الاستثمار لأموال الوقف. فالاستغلال موافق لمعنى الاستثمار؛ لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة. وفقهاء الشريعة استعملوا لفظي التنمية والاستغلال كمرادفين للفظ الاستثمار، وورد ذلك في كتبهم عن وظيفة ناظر الوقف، كقولهم: " الاجتهاد في تنميته " وقولهم: " يقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات ".[2]

ويقصد من استثمار الوقف تحقيق أكبر مردود مالي ممكن، ليصرف جزء منه في جهات الخير الموقوف عليها، ويؤمن الجزء الآخر التنمية الضرورية والمستمرة للثروة الوقفية.

ثالثا: استثمار الوقف.

إن القصد من استثمار الوقف هو **تحقيق أكبر عائد للوقف**، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن

1- المهذب 681/3.

2- كشاف القناع 268/4، البحر الرائق 263/5، بدائع الصنائع 330/5، الروضة 359/5.

ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الوقف وصيانته.

فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لعملية الاستثمار لأنها لا تحافظ على الموارد المالية والبشرية القائمة فحسب، وإنما تضيف إليها أصولا مالية وبشرية أخرى، وقد امتن المولى عز وجل على عباده بقوله: (**هُوَ أَنْشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُم فِيهَا**).[1] والمراد إما جعلكم عمارها وسكانها، أو أمركم بعمارتها من بناء المساكن، وغرس الأشجار، إلى غير ذلك.[2] وهو ما يحمل معنى التنمية وتثمير الموارد المتوافرة والسعي الدائب لزيادتها من أجل تحقيق الرفاه والسعادة في الدارين.

وإذا تعطل الوقف أو اختلت منافعه، فإن كان بسبب مضمون كإتلاف مال الوقف، فيجب أخذ الضمان والتعويض وشراء مال مماثل للأول ليكون وقفاً مكانه، لئلا يتعطل غرض الواقف، أو يضيع حق الموقوف عليهم. وإن كان بسبب غير مضمون وبقي شيء من الوقف فلا ينقطع الوقف في الأصح، وينتفع به **إدامة للوقف في عينه**، فإن بلي الموقوف كحصر المسجد وأخشابه فتباع في الأصح، ويصرف ثمنها في مصالح الموقوف عليه، أو يشتري بثمنها مِثْلاً للتالف، ويصبح وقفا.

---

[1] – **سورة هود**، الآية: 61.

[2] – الشوكاني، **فتح القدير**، ج2 ، ص:507.

الفصل الثاني: استثمار الوقف في الجزائر.

من أجل إلقاء نظرة شاملة على الأوقاف الجزائرية كان لابد لنا من إلقاء نظرة على الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني، ومن ثم البحث عن مميزاتها وخصائصها، والتطورات المختلفة التي شهدتها، ومختلف المعوقات.

المبحث الأول: خصائص الأصول والأموال الوقفية في الجزائر.

تمتلك الجزائر رصيدا ضخما من الأملاك الوقفية المتنوعة، ذلك ما أثبته التاريخ، غير أن إصابة الأمة بالعديد من المشاكل والمعوقات حال دون تحقيق الهدف الفعلي للوقف وما يرجى منه.

أولا: عناصر الوقف الاقتصادية.

عمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وحصرها خاصة بعد ما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية، وكذا بيعها،مما أدى إلى إتلاف جزء مهم منها، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال كما أشرنا سابق، كل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر.

في إطار الجهود المبذولة من قبل الوزارة في عملية البحث فقد قامت بالتعاون مع مكتب " المنار بناء" في سنة 1996م (المسيرة من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم)، ليكلف بعملية البحث عن الوثائق والقيام بالتحقيقات الميدانية على المستوى الوطني المتعلقة بالأوقاف. إلى جانب ذلك أبرم اتفاق آخر للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر 2000م، لتمويل مشروع

حصر الممتلكات الوقفية داخل وخارج الجزائر، وإنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتنميتها.[1]

وقد أفضت نتائج عمليات البحث والحصر إلى تحديد مكونات الوقف الجزائري في العناصر الاقتصادية والمالية التالية:

1–أموال غير سائلة.

تتكون الأموال الوقفية غير السائلة من الأراضي والعقارات، وكذا المنقولات، والتي يمكن لها أن تدخل في عملية الاستثمار، كتأجير الآلة والمحلات والسكنات وغيرهما، مقابل مردود دوري على حسب طبيعة العين المؤجرة.

يزخر الوقف الجزائري بالعديد من هذه الممتلكات، والتي يمكن أن نوردها في الجدولين الآتيين الأول يبين أخر الإحصائيات للأعيان الوقفية على المستوى الوطني، الذي يبين ما وصلت إله الإحصائيات إلى حدود نهاية سنة 2012م.

انظر الجدول الآتي:

[1] – أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير–فرع نقود ومالية–، جامعة الجزائر، غير منشورة،2008/2007 ، ص:153.

جدول رقم(01): الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية نهاية 2012/12/31

نسبة التحصيل	48.75%
الباقي في الحساب	58.181.684.52
الإيرادات الصافية دج	71.861.900.43
مخلفات الإيجار المحصلة إلى 2012/12/31	42.320.669.11 دج
الإيرادات المحصلة دج	114.385.419.54
الإيرادات النظرية دج	147.949.429.90
وضعية الأملاك بغير ايجار	4280(48.36%)
بايجار	(51.64%)
مجموع الأملاك المحصية	8851
المخلفات الكلية	344.974.835.84 دج

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الحوصلة السنوية للأوقاف 2012/12/31

يلاحظ من خلال الجدول، أن جميع الأعيان الوقفية تستغل عن طريق الإيجار، ولم يتم استحداث أساليب حديثة لاستثمار هذه الأعيان، حيث توجه هذه المداخيل كلها المديرية المركزية التي تتولى توزيعها على المشاريع الكبرى فقط التي تنوي القيام بها.

يقدر عدد الأملاك الوقفية في الجزائر ب: 9196 ملك وقفي تمثل مختلف القطاعات الإقتصادية من الإسكان إلى الخدمات، تساهم في التمويل وتنشيط الإقتصاد من أهمها 1342 محل تجاري و754 أراضي بيضاء، و654 قطعة أراض

فلاحية، و 55 مرش وحمام، وأملاك أخرى مخصصة لعدة أنشطة ثانوية (مخازن، مكاتب، بساتين وأشجار النخيل).[1]

2- أموال سائلة.

هي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية، والتي يكون مصدرها مداخيل العقارات المستأجرة، الهبات الموجهة إليها من طرف المجتمع. بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلة من طرف الناس، حيث بلغت السيولة فيها نهاية سنة 2012 حوالي: 542.496.194.01 دينار جزائري ، والجدول التالي يوضح الأرصدة الخاصة بحسابات الأوقاف.

الجدول رقم (02): أرصدة حسابات الأوقاف

الأرصدة الخاصة بالحسابات إلى غاية:2012/12/31	المبلغ/دج
حساب مركزي إيرادات	542.496.194.01
حساب مركزي نفقات	986.159.94
حساب هبات وأضرحة	15.887.734.48

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الحوصلة السنوية للأوقاف 2012/12/31

تمثل المؤسسة الوقفية مؤسسة اقتصادية فاعلة في المجتمع، وتقوم بدور كبير في النهوض بالأمة. يتجسد ذلك في مجالاتها المتعددة حيث أن لها العديد من

[1] – الإحصاء من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إلى غاية 2013/12/31.

المداخيل المختلفة المصادر، والتي تسهم بشكل أو بآخر في تحسين الظروف المعيشية للمجتمع.

المبحث الثاني: مجالات استثمار الأملاك الوقفية.

كانت بداية التفكير باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف رقم 10/91، انطلاقا مما نصت عليه المادة رقم 45 والتي نصت صراحة على إمكانية استثمار وتطوير الأملاك الوقفية، بيد أنها تركت مهمة تحديد طرق ذلك إلى التنظيم القانوني.[1]

كان هذا القانون الانطلاقة الحقيقية القانونية والعملية لتنظيم للأوقاف، وأما ما تبعه من أحكام ومراسيم فقد أعطى صورة واضحة عن الأملاك الوقفية وشخصيتها المستقلة عن كل ما يمنعها من تأدية الدور المنوط بها كأداة تنموية تساعد في القضاء على العديد من المشاكل والعقبات التي قد تعترض التنمية، مساعدة بذلك الخزينة العمومية في العديد من الجوانب مثلما كانت قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر.

[1] – المادة 45 من قانون الأوقاف رقم 10/91:" تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

ذكر القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفي، منها صيغ تقليدية وأخرى حديثة.[1] بيد أن الواقع الاستثماري للأوقاف ما يزال محدود المجالات والصيغ التي يستثمر فيها، بالرغم من وجود العديد منها والتي تطرقنا إليها فيما سيأتي.

أولا: المجال الزراعي.

يشمل المجال الزراعي العديد من المجالات التي يمكن للوقف أن يكون طرفا فاعلا فيها، وذلك من خلال تنمية الأعيان الوقفية.

1- عقد المزارعة.

ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها.[2] حيث تبدأ المديرية المعنية بالتعاون مع مصالح الفلاحة المحلية في عملية تصنيف الأراضي الزراعية الوقفية لترتيبها على حسب نسبة الجودة لمعرفة المردود أو تقويمها في حالية وجود شراكة. ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستثمر وتمول زراعة الأرض الوقفية عن طريق **الاستثمار والتمويل الذاتيين من حيث الأشكال الآتية:** (**الشكل الأول**): حيث تقوم مديرية الأوقاف بنفسها بزراعة واستغلال الأراضي خلال ما توفره من مستلزمات، وتؤجر عمالا للقيام بذلك. وعن طريق **الاستثمار والتمويل بالمشاركة.**

[1] – المادة 45 من قانون الأوقاف رقم 10/91:" تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

[2] – صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:677.

(**الشكل الثاني**): إن هذا النوع من الاستثمار والتمويل يكون لدورة زراعية أو أكثر. وذلك وفق الصيغ المقترحة الآتية:[1]

الصيغة الأولى: عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتج : وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع شريك اقتصادي ، نحو بنك إسلامي أو أحد الشركات المساهمة الزراعية على زراعة أراضي الوقف، بحيث تشارك إدارة الوقف بأرضها وبجزء من البذر، ويخرج الشريك جزء من البذر وآلات العمل الزراعية، ويقوم الشريك بكل أعمال الزراعة من زمن الحرث إلى الحصاد، ويكون المحصول بينهما بالمشاع وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد.

الصيغة الثانية : عقد المزارعة على تقسيم المنتج بالسوية، وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف (ناظر الوقف) مع شريكين اقتصاديين على زرع أرض الوقف بحيث يكون العقد بين أطراف ثلاثة فمديرية الأوقاف تشارك بالأرض الزراعي، والشريك الثاني يقدم آلات العمل الزراعية، وأما الشريك الثالث، فإنه يقوم بكل أعمال الفلاحة من وقت التهيئة إلى الحصاد، ويكون البذر مشتركا بينهم، أي بين أطراف العقد، وتقسم الغلة بينهم بالسوية .

الصيغة الثالثة : عقد المزارعة على التساوي في العمل والمنفعة، وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة بحيث يكون العقد بين طرفين، تشارك فيه المديرية بأرض الوقف، ويكون البذر من الشريك ثم يتساويان بعد ذلك في باقي الأعمال والمنفعة، وفي هذه الحالة توظف مديرية الأوقاف من

[1]– عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية–تخصص الفقه وأصوله–، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2004/2003 ، ص:185.

ينوب عنها في هذه العملية مقابل أجرة كعمال موسميين مثلا عند البذر والحصاد والجني، ثم يقسم المنتج مناصفة بين المديرية والشريك.

الصيغة الرابعة: عقد المزارعة على أن المنتج على قدر المخرج من البذر، وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، على أن تشارك المديرية بأرض الوقف ويدخل الشريك العقد بالعمل وآلات الزراعة ويتساويان في البذر المخرج المراد غرسه أو لا يتساويان بشرط أن تكون نسبة الغلة بحسب نسبة قيمة المخرج من البذر .

الصيغة الخامسة: عقد المزارعة عل أن يكون الشريك استأجر جزء من أرض الوقف: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض منهما، وهذه الحالة يمكن أن نتصورها في حالة كون الشريك استأجر جزء من الأرض الوقفية بالنقود أو بغير الطعام مما يتقوم ويكون البذر من عند أحدهما والعمل على الآخر ويتساويا في باقي قيمة المخرج من البذر والعمل، ويتفقا على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية .

الصيغة السادسة : عقد المزارعة على التساوي في الأدوات والعمل: وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض منها ويتساويان في باقي الأمور من البذر والآلة والعمل على أن تقسم الغلة على حسب المتفق عليه عند التعاقد.

الصيغة السابعة : عقد المزارعة على وجه الشركة في المنتج : وفق ذلك تتعاقد إدارة الأوقاف(ناظر الوقف) مع أحد الشركاء على أن تكون الأرض والآلات منها

والعمل على الشريك على وجه الشركة في المنتج والذي يحدد عند التعاقد، نحو الربع والنصف والثلث وغير ذلك من نسب المشاركة في المنتج.

الصيغة الثامنة :عقد المزارعة على تقدير المساواة في القدر المخرج والعمل: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض والبذر منها والعمل والآلات من العامل و يحدد نصيب كل واحد من الشريكين عند التعاقد ويكون قدرا مشاعا، نحو النصف والربع وغير ذلك.

الصيغة التاسعة: عقد المزارعة على وجه الشركة في الأرض : وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي بحيث تكون الأرض مشتركة بينهما، أي تكون وقفا مشاعا مثلا، ويخرج أحدهما البذر ويكون العمل من الآخر، ويحددان نصيب كل واحد منهما من المنتج عند التعاقد.

الصيغة العاشرة : عقد المزارعة على وجه تكون فيه الأرض مشتركة شركة منفعة أو ذات : وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة بحيث تكون الأرض مشتركة بينهما اشتراك منفعة أو ذات، نحو أن تكون الأرض مكتراة من الطرفين أو مشتركة بالملكية المشاعة ويتساويان في المخرج من البذر و العمل والآلة، ويتفقان على أن تكون الغلة بينهما بالسوية.

(الشكل الثالث) : الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة، حيث وضعت الدولة الجزائرية مخططا لإنعاش القطاع الفلاحي ووضعت تسهيلات ومحفزات للذين يرغبون في ممارسة هذا النوع من النشاط الاقتصادي الحيوي، ويمكن لمديرية الأوقاف وبحكم أنها تمتلك سلطة الولاية على الأراضي الزراعية الوقفية بأن تمارس هذا النوع من النشاط وبذلك تستفيد من هذا الدعم، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية:

الصيغة الأولى : الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالدعم في الصناعات التحويلية.

الصيغة الثانية : الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصيد البحري.

عقد المزارعة الذي يعتبر من العقود الاستثمارية والتمويلية لممتلكات الوقف أن يكون مرتكزا تعمل به إدارة الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشآتها الوقفية الاستثمارية.

2- عقد المساقاة.

ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال مقابل جزء متفق عليه من الثمر وفق العقد. ويمكن أن يتخذ عقد المساقاة الأشكال والصيغ التالية: [1]

الشكل الأول : المساقاة بجزء مشاع من المنتج: وهذا النوع من الاستثمار والتمويل يمكن أن يأخذ صيغتين وهما:

الصيغة الأولى : العقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المنتج: وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف(ناظر الوقف) مع أحد الشركاء على أن يقوم هذا العامل بسقي المنتجات الزراعية المزروعة في أرض الأوقاف، بتوفير أدوات السقي مقابل حصة مشاعة من الإنتاج تحدد عند التعاقد، نحو النصف والربع. كما يمكن أ ن يتضمن العقد شرطا جزائيا في حالة تقصير أو تفريط أحد طرفي العقد بشروط العقد، مما يترتب عليه ضررا على الوقف أو على عامله.

[1] – المادة 26 مكرر ½ من قانون 07/01، **مرجع سابق**.

الصيغة الثانية: العقد على سقي منتجات المزارعين: وهي أن تكون إدارة الأوقاف (ناظر الوقف) هي العامل أو المساقي، بحيث توفر أدوات السقي وتتعاقد مع جيرانها من الفلاحين، مقابل جزء مشاع من الغلة ويكون ذلك على مراحل على حسب قدرة الإدارة وتخطيطها لهذا النوع من الدعم لمداخيلها المالية وخاصة إذا اعتمدت أسلوب المشاركة الأجنبية المنتهية بالتمليك في هذا النوع من العمل الاستثماري، وخاصة لما عند الشريك الأجنبي من خبرة وأدوات عمل متطورة في مجال السقي الزراعي، نحو السقي بالتقطير وغيرها من طرق السقي والذي يجمع بين الجانب الاستثماري والحفاظ على مردودية الأرض والبيئة على حد السواء.

الشكل الثاني : المساقاة بالأجرة: يمكن أن يأخذ هذا النوع من العمل الاستثماري والتمويلي الزراعي صيغتين من العمل هما:

الصيغة الأولى : المساقاة على أرض الوقف مقابل أجرة. وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف(ناظر الوقف) مع شريك اقتصادي على أن يقوم بعملية سقي المزروعات الزراعية في المدة المعروفة في عالم الفلاحة على أن يأخذ أجرة مالية مقابل عمله يحدد عند العقد دفعا للخصومة مع مراعاة العرف الاقتصادي في هذا النوع من العمل.

الصيغة الثانية : سقي منتجات المزارعين مقابل أجرة. وذلك بالتعاقد للقيام بعملية سقي منتجات الفلاحين الزراعية مقابل أجرة تحدد لدورة أو دورات، على أن تتحصل إدارة الأوقاف على أدوات السقي من خلال الاستفادة من المشاركة مع المستثمر وفق المشاركة المنتهية بالتمليك أو القرض الذي يتضمن شراء أدوات السقي الحديثة على أن يسدد بزيادة على ثمنه الأصلي. وبذلك تتحصل إدارة الأوقاف على موارد مالية تدعمها مشاريعها الاستثمارية.

الشكل الثالث : **الاستفادة من دعم الدولة** . وهي أن تستفيد إدارة الأوقاف من دعم الدولة لتطوير الفلاحة، فالدولة تمنح مساعدات وتدعيما ماليا وبالعتاد للمنشئات الفلاحية بحفر الآبار وبنائها للفلاحين الذين يمتلكون الأراضي الزراعية في إطار تطوير الفلاحة. إن تطوير وتطبيق أفضل وسائل الري يساعد يساهم في هذه التنمية من حيث محافظته على البيئة وعلى الاستغلال الأفضل للموارد المائية بالتطبيق التقني الحديث للسقي، وبذلك تتحصل على تمويل من الدولة لتطوير وسائل وتقنيات الري، مما يساعدها على الحصول على منتج أو ريع تسد به حاجاتها.

يعتبر عقد المساقاة من العقود الاقتصادية التي إذا وفرت لها إدارة الأوقاف أدوات العمل اللازم لها، مستعينة في ذلك بتقنيات الري الحديثة، فإنها ترجع بالريع والفائدة على ممتلكات الوقف، وعلى باقي أفراد المجتمع بما توفره من منتج غذائي في مزارعها أو المزارع التي تساقي فيها.

3– عقد الحكر.

وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد،مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.[1]

[1]– صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:678.

4- عقد المرصد.

المرصد فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار.[1]

5- عقد الإيجار.

وهو إيجار الأراضي الزراعية بإيجار معلوم ومحدد. رغم صدور القانون السالف الذكر، إلا أن الاستثمار الوحيد الذي شهدته الأملاك الوقفية هو الاستثمار عن طريق الإيجار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 381/98. ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 ليحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. وقد احتوى على خمسة فصول هي كما يلي :

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها وفيه: تسوية وضعية الأملاك الوقفية.

- ❖ نظارة الأملاك الوقفية.
- ❖ أجهزة التسيير.
- ❖ مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته.
- ❖ شروط تعيين ناظر الوقف.
- ❖ حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

الفصل الثالث: إيجار الأملاك الوقفية

[1] – أحمد قاسمي، **مرجع سابق**، ص:156.

الفصل الرابع: أحكام مالية

الفصل الخامس: أحكام ختامية

وبالتالي فقد جاء القانون رقم 381/98 بالقواعد الأساسية التالية:[1]

- اعتبار المستأجر مدينا للملك الوقفي.
- تأجير الملك الوقفي عن طريق المزاد العلني.
- إمكانية تأجير الملك الوقفي بالتراضي بإيجار المثل لفائدة نشر العلم، أو تشجيع البحث فيه أو العمل في مجال سبل الخيرات وهذا بترخيص من السلطة المكلفة بالشؤون الدينية.
- إمكانية تأجير الملك الوقفي بأربعة أخماس إيجار المثل إذا كان مدينا أو لم تسجل رغبة فيه.

كما تم إخضاع عقود إيجار المحلات المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، وقف ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما جاءت به المادة رقم 26 مكرر من قانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91.كما تم منح حق إيجار ألراضي الزراعية الوقفية للسلطة المكلفة بالوقف، بالرجوع إلى شروط الواقف، وإحالة شروط تطبيق ذلك وكيفياته إلى التنظيم، ذلك ما نصت عليه المادة رقم 26 مكرر 9 من قانون 07/01.[2] حيث احتوى على

[1] – كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص:145.

[2] – المادة 26 مكرر 9 من القانون رقم:07/01، المؤرخ في 2001/05/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المؤرخ في 1997/04/27.

مجموعة من التعديلات كان أبرزها تفصيل لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية مما أعطى توضيحًا أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار وتنمية الملك الوقفي وهذا وفق الصيغ المحددة في هذا القانون، كما أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود.[1]

في هذا المجال يمكن لمديرية الأوقاف المشاركة فيما يلي:[2]

- صناعة تعليب وتجميد الخضر والفواكه المختلفة، إذ تملك الجزائر أكثر من 11000 نخلة دقلة نور موقوفة مما يفتح آفاقا واسعة للاستثمار في هذا المجال.
- إنتاج البذور المحسنة.
- إنتاج الأسمدة الزراعية.
- تجارة توفير المعدات الزراعية الميكانيكية، وتصنيعها كمرحلة نهائية.
- إنشاء وحدات للتخزين.
- تربية المواشي والدواجن.

[1] – فارس مسدور وكمال منصوري، **مرجع سابق**، ص:24.

[2] – كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص:147.

ثانيا: المجال العقاري.

يسمح القانون مديرية الأوقاف في هذا المجال أن تستغل وتنمي وتستثمر العقارات عن طريق:

1– عقد المقاولة. يمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمد على هذه الصيغة من أجل تنمية رأس المال الثابت، وهي الأرض التي يقوم عليها المشروع الاستثماري الاستصناعي، وذلك من أجل تحويلها إلى رأس مال متحرك، وذلك بما يقام عليه من مشاريع تنموية متعددة. خاصة وأن الثمن يمكن أن يكون حاضرا كلية أو جزءا منه، لأنه لا يشترط فيه تقديم السلعة مما يسهم في بناء الصانع وتطويرها.[1] وبذلك يتحقق ريع مالي لمديرية الأوقاف.

2– عقد الاستبدال(المقايضة). يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.[2] ولا يحدث هذا إلا في بعض الأحيان، حيث حدد القانون رقم 10/91 الحالات التي بالإمكان استبدال الوقف فيها.[3]

3– عقد الترميم أو التعمير. يدفع وفق هذا العقد المستأجر ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.[4]

---

[1]– مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص :16.

[2]– صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:678.

[3]– المادة 24 من قانون 10/91، **مرجع سابق**.

[4]– صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:678.

ثالثا: المجال النقدي.

لمديرية الأوقاف الجزائرية العديد من الموارد النقدية، وقد حدد القانون أساليب استثمارها وهي:[1]

أ– عقد القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

ب– المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وفق أحكام الشريعة الإسلامية. غير أن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو أن المنظومة المصرفية الجزائرية تتعامل بالربا باستثناء بنك البركة، مما يتنافى ومقتضى استثمار الأوقاف.[2]

ج– الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.[3]

[1]– المادة 26 مكرر 1/10 من قانون 07/01، **مرجع سابق**.

[2]– أحمد قاسمي، **مرجع سابق**، ص:158.

[3]– المادة 26 مكرر 1/10 من قانون 07/01، **مرجع سابق**.

المبحث الثالث: معوقات الاستثمار الوقفي.

لم يتم الاهتمام باستثمار الوقف إلا في وقت قريب- قانون الأوقاف 10/91-، بيد أن ذلك قد واجهته العديد من المشاكل حالت دون التمكن من تفعيل دور الوقف بالشكل المناسب.

هناك ثلاث أشكال رئيسة للمشاكل التي تعترض الاستثمار الأمثل للوقف، منها ما هو تشريعي قانوني، ومنها ما هو مؤسسي إداري، ومنها ماهو معوقات بيئية. كما يأتي تفصيله:

أولا:معوقات تشريعية.

تعترض عملية الاستثمار الوقفي في الجزائر العديد من الصعوبات نذكر منها:[1]

1- **صعوبة حصر الأملاك الوقفية:** وذلك لضياع العديد من الوثائق الوقفية في عهد الاستعمار الفرنسي، مما صعب من استرجاعها.

2- **تأميم جزء كبير من الأملاك الوقفية:** في عهد الثورة الزراعية تم تأميم العديد من الأعيان الوقفية، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم إلا أن ذلك يتطلب وقتا يمكن أن يؤدي إلى تدهور الأراضي، زيادة على عدم وضوح الرؤية فيما يخص صيغ الاستثمار ومدى ملاءمتها لأحكام الشريعة.

[1]- كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير-فرع التسيير-، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2000/1999 ، ص ص:147- 148.

3- **محدودية أساليب الاستثمار:** الصيغ التي يتيحها القانون لاستثمار الأملاك الوقفية قليلة، فمثل هذا التضييق يحد من سبل تنمية الوقف رغم وجود العديد من الأساليب المشروعة لذلك.

4- **عدم وجود الإطار القانوني الخاص بالوقف:** لم يظهر قانون خاص بالوقف إلا مؤخرا بصدور قانون 10/91، حيث تم إدراج محور خاص بالاستثمار الوقفي عن طريق عقود مختلفة.

ثانيا: معوقات مؤسسية (إدارية).

1- **نقص المعلومات:** عدم شيوع المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها، وذلك يظهر من خلال الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث لم يتم استحداث الإحصائيات منذ مدة طويلة.[1]

2- **صعوبة استغلال الأملاك الوقفية:** وسبب ذلك يعود إلى أن العديد منها محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى، منها قضايا اعتداءات على أملاك الوقف تمت من قبل أشخاص عموميين أو خواص.

3- **افتقار المنظومة البنكية لبنوك إسلامية:** من بين أهم الأسباب التي تعيق تطوير الأوقاف خلو المنظومة البنكية الجزائرية من البنوك الإسلامية تجعل من بين اهتماماتها الاستثمار في مجال الوقف.

[1]- كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2008/2007 ، ص:260.

4– غياب مؤسسات وقفية: غابت عن ساحة العمل الوقفي الاجتماعي، إضافة إلى نقص الثقافة الوقفية لدى المجتمع، مما يجعل من الصعب جذب واقفين جدد يساهمون في زيادة عدد الأوقاف، غير أن ذلك يتطلب الكثير من الوقت.[1]

5– عدم وجود الاستقرار الإداري للوزارة: حيث تعاقب عليها العديد منهم، إلا مؤخرا فقد بدأت تشهد نوعا من الاستقرار.

6– قلة الموارد البشرية: حيث تعاني الإدارات المحلية من قلة التمويل، إذ أن مداخيل الأعيان الوقفية المحلية توجه مركزيا.

7– غياب ثقافة الاستقطاب للموارد البشرية: والتغلب على هذا المشكل يكون بالتخطيط لأساليب إنتاجية رائدة تجذب واقفين جدد.

8– نقص الإعلام: للإعلام دور جد مهم في التعريف بالأوقاف غير أننا نجد أن هذا الدور مغيب في الإعلام الجزائري على جميع المستويات،عدا بعض الملتقيات التي تعقد من وقت لآخر.

9– مركزية القرارات: تحد مركزية اتخاذ القرارات من إنجاز المشاريع، إضافة إلى إضعاف الروح المعنوية للعاملين في الإدارة.

10– صعوبة الاتصال بين مستويات الإدارة: حيث تقتصر على قرارات واتصالات إدارية.

11– **ضعف الرقابة:** أدى ضعف الرقابة إلى تفشي الفساد الإداري واستغلال الوقف في غير أغراضه، وكذا تجاهل رغبة الواقفين مما يحول دون إقدام البعض عن وقف أملاكهم.[1]

[1]– كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص ص:148.

لابد إدارة الأوقاف من العمل الجاد للتغلب على هذه العوائق حتى تكون قادرة بالفعل على المضي قدما بالأوقاف نحو مستقبل استثماري واعد.

ثالثا: معوقات بيئية.

1- **ضعف الادخار المحلي**: غياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الأمر الذي يجعل من عملية تمويل الاستثمار غاية في الصعوبة، خاصة في ظل حداثة سوق المالية، حيث لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية.[2]

2- غياب التعاون والتكامل: إن عدم تعاون إدارة وجمعيات القطاع الأهلي من الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية يعيق الأنشطة في المجتمع.

3- لا يمكن لمديريتين فرعيتين على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف القيام بأعباء إدارة قطاع الأوقاف بسبب المشاكل العديدة التي يتخبط فيها، في بلد يعتبر من أغنى بلدان العالم الإسلامي من حيث الثروة الوقفية خاصة العقارية منها.

4- المادة 14 من قانون 10/91 الذي تنص على :" اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها"، قد احترمت إرادة الواقف إلا أن ذلك لم يرق إلى المستوى المطلوب، على الرغم من أن إرادة الوقف والشخصية الاعتبارية يعتبران عاملين أساسيين في استقلالية النشاط الوقفي.

---

[1]- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، **مرجع سابق**، ص:260.

[2]- **المرجع نفسه**، ص:262.

5– غياب الثقافة الوقفية: إذ ينظر للوقف على أنه مؤسسة دينية فحسب، ومن ثم فهو لا يرتبط بالشؤون الاقتصادية، ولذلك تقل الإشارة إلى الوقف عند التحدث عن أساليب التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الرابع: آفاق الاستثمار الوقفي.

في خطة مضادة لما أفرزته أزمة المال الكونية من آثار على منظومة التشغيل (التوظيف)، بدأت الحكومة الجزائرية سلسلة صيغ لامتصاص البطالة المتفشية، ويأتي على رأسها مخطط لاستثمار الأملاك الوقفية وجاءت أول أشكال هذا الاستثمار بشراء سيارات أجرة لتشكل فرص عمل للشباب العاطل عن العمل، وهناك سعي لإنشاء مشاريع أخرى على غرار مجمعات وقفية، ومشاريع خاصة بالحرف والصناعات التقليدية.

تقوم حاليا إدارة الأوقاف بجملة من المشاريع الاستثمارية تهدف من خلالها تطوير وتنمية القطاع الوقفي، على غرار تنظيم سنة الوقف 2014، وعقد العديد من الملتقيات والندوات في مختلف ولايات الجزائر، شارك فيها الاقتصاديون، ورجال الفقه والقانون مما كان له الأثر البالغ في توضيح الواقع الذي تعيشه الأوقاف في الجزائر، وسبل النهوض بها، وكذا تطوير وتفعيل أساليب الاستثمار الموجودة والمستحدثة منها ما تم إنجازه والبعض الآخر ما يزال في طور الإنجاز. نذكر منها على سبيل المثال المشروع التالي:

مشروع: الشركة الاستثمارية ترانس وقف – نقليات وقفية .

بهدف ترقية الاستثمارات في إيرادات الأوقاف وفق صيغ استثمار اقتصادية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعا خدميا ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في بلادنا وعليه كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث، وحدد رأسمالها آنذاك بـ 33.000.000 دج منها 30.000.000دج مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف و3.000.000دج عن مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظرا للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم فقد ارتفع رأسمالها إلى 33.940.000دج عن طريق دخول خمسة مساهمين جدد.[1]

[1] – وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وثائق داخلية غير منشورة. **أنظر أيضا:** حمزة عبدلي وبرتيمة عبد الوهاب، **تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي (الزكاة و الأوقاف)**، المؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الإبتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية يومي 5 و 6 ماي 2014، ص ص:10-12.

تعتبر ترانس وقف شركة ذات أسهم SPA رأسمالها 33.940.000 دج أنشأت سنة 2007 بموجب اتفاقية مبرمة مابين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة، موضوعها نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة التي انطلقت في الاستغلال آنذاك بـ 30 سيارة و30 سائق.

وتضم سبعة عاملين في الإدارة، ومدير عام (أي 8) . ومسار الشركة متواضع تضمن مدة زمنية مقدرة بخمس سنوات منذ إنشائها موقع الشركة متواجد بشارع شاطور بلقاسم المنظر الجميل الحراش على بناية وقفية مؤجرة.

هدف الوزارة – الوصية – من اتفاقية الشراكة هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأوجه التي حددت في صرف أرباح الشركة بصفتها مؤسسة تجارية تعمل على ترقية الاستثمار في الأموال الوقفية، والذي سيؤدي إلى مساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية، بخلق مناصب عمل جديدة والقضاء على البطالة ولو جزئيا، والتفكير في توسيع نشاط الشركة عن طريق الأرباح المحصلة بدوره مساهمة فعالة في تنمية الاقتصاد بتحقيق الخدمة للمواطن بالقضاء على الفقر والآفات الاجتماعية".

وقد كانت الأولوية للشباب الحاملين لشهادة سائق طاكسي والذين لم تساعدهم ظروف الحياة في امتلاك سيارة خاصة بهم، وقد تم تشغيلهم وهم في غالبيتهم يعولون عائلات متكونة في متوسطها من 6 أفراد ،سواء الزوجة والأولاد بالنسبة للمتزوجين ،أو الوالدين والإخوة بالنسبة لغير المتزوجين منهم، بحيث يقوم الشاب الراغب في الالتحاق بالمؤسسة بتقديم ملف إداري يسمح له بالتعاقد مع الشركة التي تطمح إلى تحقيق أهدافها عن طريق تحقيق المنفعة للأشخاص الراغبين في التعامل معها قبل كل شيء، فالمؤسسة توفر السيارة بينما تبقى بحاجة إلى سائق،

وهذا الأخير يوفر اليد العاملة بينما يبقى بحاجة إلى سيارة، فكلاهما يكمل الآخر ضمن منظومة تحقيق الأهداف والمصلحة العامة، بحيث يقدم السائق مبلغا ماديا قيمته(2500دج)يوميا لاستغلاله السيارة، حيث تستغل المؤسسة هذا المبلغ في الأوجه التي حددتها الاتفاقية المبرمة بهذا الخصوص.

وتجدر الإشارة بان شركة ترانس وقف قد قامت إلى يومنا هذا بتشغيل حوالي 160 شخصا منذ انطلاق نشاطها هؤلاء يعولون حوالي100شخص آخرين بمعدل 160 عائلة، وللإشارة فقط فإن ترانس وقف قد ساهمت في تكوين نسبة كبيرة منهم في مجال النقل عبر سيارات الأجرة بالتنسيق مع مديرية النقل لولاية الجزائر، مما سمح لهم بالحصول على شهادة فتحت أمامهم أبواب النجاح في حياتهم المهنية.

كما أنها وفرت 30 سيارة طاكسي موجهة لنقل الأشخاص وتسهيل تنقل اكثر من 600.000 شخص سنويا خاصة عندما نتحدث عن أولئك الافراد الذين يتصلون بنا عن طريق الهاتف مباشرة من منازلهم، فكرة الاتصال هذه كان مرحبا بها فعلا عند العائلات الجزائرية، حيث تنتقل سيارة ترانس وقف إلى منازلهم وتقوم بنقلهم إلى المكان الذي يريدونه دون تحملهم عناء الخروج والوقوف مطولا في محطات النقل.

نتائج البحث:

❖ بعد حصول الجزائر على الاستقلال، لم يهتم كثيرا بالأوقاف بالرغم من ضيع الجزء الأكبر منها بطريقة أو بأخرى خاصة في الثورة الزراعية التي استحوذت على العديد الأعيان الوقفية.

❖ جاء قانون 10/91 الذي أعطى دفعة قوية لعودة الأوقاف، ومن ثم تلته العديد من المراسيم التي سعت إلى حصر الأوقاف واسترجاعها.

❖ بدأ التفكير الجدي في استثمار الأعيان الوقفية وتثميرها بالعديد من الطرق بالرغم من أن الإجارة كانت هي ذات الحصة الوفيرة من كل ذلك.

❖ الدخول في مشاريع جديدة يعطي إشارة واضحة للسعي الجاد نحو النهوض بالأوقاف في الجزائر على الرغم من أن ذلك تعترضه العديد من المشاكل والمعوقات المختلفة.

لايزال استثمار الوقف في الجزائر يفتقد إلى الميكانيزمات والآليات التي تسمح له بلعب دوره في التنمية. إذ أن الجزائر تزخر بقاعدة أعيان وقفية ضخمة، متنوعة ومتعددة. ويمكن الاستثمار الأمثل للأعيان الوقفية من تحقيق التنمية المنشودة لا تقل أهميتها ودورها على القطاعين العام والخاص. ولذا وجب استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب لأجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر. فعودة الاهتمام بالوقف يسمح بإيجاد الحلول اللازمة للتغلب على العديد العراقيل التي تحول دون تأدية الوقف لمقاصده العديدة.

قائمة المصادر والمراجع:

[1]- القرآن الكريم.

[2]– الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ نشر.

[3]– كمال الدين بن عبد الواحد (ابن همام)، **فتح القدير شرح الهداية**، ج5، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، بدون تاريخ.

[4] – أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بلد النشر غير مذكور، 1981.

[5]– ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة،1981.

6- السرخسي شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، دون سنة نشر.

[7]– الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج شرح المنهاج**، ج2، مطبعة البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.

[8]– الصالح محمد بن أحمد بن صالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية،2001.

[9] – الهيتي عبد الستار إبراهيم، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر، 1997.

[10] – فداد العياشي صادق ومهدي محمود أحمد ، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(البنك الإسلامي للتنمية)، جدة، 1997.

[11]– بن قدامة أبو محمد عبد لله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مطبعة الملك فهد بن عبد العزيز، الجزء الثامن، السعودية، 1999.

[12] – أبو غدة عبد الستار وشحاتة حسين حسين، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998.

[13] – الجمل أحمد محمد عبد العظيم، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر،2007.

[14]– العمر فؤاد عبد الله، **استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2007.

[15] – **قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، الكويت: شعبان 1424هـ/أكتوبر2003م.

[16]– قحف منذر ، **الوقف الإسلامي–تطوره، إدارته، تنميته–**، دار الفكر، دمشق،2000.

[17]– قاسمي أحمد، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير–فرع نقود ومالية–، جامعة الجزائر، غير منشورة،2008/2007.

[18]– المادة 45 من قانون الأوقاف رقم 10/91.

[19]– بن عزوز عبد القادر، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية–تخصص الفقه وأصوله–، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2004/2003.

[20]– الزرقا مصطفى أحمد، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.

[21]– منصوري كمال، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير–فرع التسيير–، جامعة الجزائر، غير منشورة،2000/1999.

[22]– منصوري كمال ، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2008/2007.